في ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين والحكومات
وارش الجنايات توجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة
واجل دية النفس من الزهوق واجل دية نفس
كقطع يد من ابتدا الجناية ومن مات من العاقلة في
اثنا سنة سقط من واجبه ملك السيد وشرايط
وجوب القصاص في العمد اربعة بل خمسة كما
ستعرفه الاول ان يكون القاتل عاقلا والثاني
ان يكون بالغا فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع
القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما انما هو من خطا ب
الوضع فتجب الدية في مالهما انتهى تنبيه
محل عدم ايجابه على المجنون اذا كان جنونه مطبقا
فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل
حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفي منه
حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم
القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق
القاتل بيمينه ان امكن الصبي وقتل القتل وعهد
الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يكن صباه
فلم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران
المتعدي بسكره لانه مكلف عند غير المزني وليلا
يودي الى ترك القصاص لان من رام القتل لا يعجز

ان يسكر حتى يقتص منه وهذا كالمستثنى من
شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
والحق به من تعدى به بشرب دواء يزيل العقل
اما غير المتعدي فهو كالمغتوه فلا قصاص عليه وكذا
قصاص ولا دية على حربي قتل حال حربيته وان
عصم بعد ذلك بالاسلام او عقد ذمة لما تواتر
من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده
من عدم القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة
ولعدم التزامه بالاحكام انتهى والثالث ان لا
يكون القاتل والد المقتول فلا قصاص بقتل
ولد للقاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه
لا يقاد للابن من ابيه ولو عاية حرمته ولانه كان
تسببا في وجوده فلا يكون سببا في عدمه تنبيه
هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان ويجريان
في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال
الاذرعي والاشبه انه يقتل به مادام مصرا على
النفي انتهى والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة
كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كان قتل
زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او ولد مه
فورث بعضه ولده كان قتل اباه زوجته ثم
ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)